

Ref : / /

التاريخ ، ١٧ / ٩ / ٢٠١٨ ، المرجع ، ٣٠٣

قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة 2018

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما.
- ورغبة منا في ضمان سلامة المرضى في التدخلات الجراحية التي قد يحتاجون اليها في المستشفيات او المراكز الصحية والعيادات في القطاعين الحكومي والأهلي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرار:

مادة أولى :

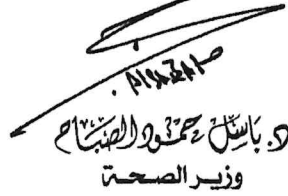
يُمنع إجراء أي تدخل جراحي يحتاج لبنج أو مخدر موضعي سواء في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات التخصصية ومراكز وعيادات الاسنان إلا بعد أخذ إقرار خطي من المريض أو وليه الطبيعى حسب القانون ، وشرح المضاعفات المحتملة وفقاً للبروتوكولات الطبية المتعارف عليها سواء في القطاعين الحكومي أو الأهلي.

مادة ثانية :

يُبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ باسل حمود الصباح

وزير الصحة



د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة